



قانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٤٩

يفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

شادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع "التعليم العام" اعتماد اضافى قدره ١١٣٠٠ ج (اربعة عشر ألفا وثلاثمائة جنيه) منه ٧٨٠٠ ج (سبعة آلاف وثمانمائة جنيه) فى الباب الثانى "مصروفات عامة" بصفة اعانة لانشاء ٥ (خمسة) فصول جديدة بالمدارس السنوية الحرة للبنات و ٥٦ فصلا بمدارس البنين و ٦٥٠٠ ج (ستة آلاف وخمسمائة جنيه) فى الباب الثالث "اعمال جديدة" علاوة على الاعتماد المخصص لنفقات ادارة مدارس الدرجة الأولى الثانوية الحرة بالقاهرة وذلك لفتح ٢٦ فصلا جديدا .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور ميزانية الفرع المذكور .

شادة ٢ - لى وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر القبة فى ٦ صفر سنة ١٣٦٩ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩)

فاروق

بامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
هيد الشافى هيد المتعال محمد حسن العشماوى (هسين كرى)

قانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٤٩

يفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

شادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ قسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع "التعليم العام" باب ١ "ماهيات وأجر

ومرتبات " اعتماد اضافى قدره ١٣٤٠٠ ج (اثنى عشر ألفا واربعمائة جنيه) لانشاء وظائف بالمدارس الثانوية للبنات ورياض الاطفال .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الباب الأول من الفرع المذكور .

شادة ٢ - لى وزيرى المعارف العمومية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر القبة فى ٦ صفر سنة ١٣٦٩ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩)

فاروق

بامر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير المعارف العمومية رئيس مجلس الوزراء
هيد الشافى هيد المتعال محمد حسن العشماوى هسين كرى

قانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٤٩

باخذ مبلغ خمسة ملايين من الجنيحات من الاحتياطى العام

لتسديد القرض الوطنى القصير الأجل ٢ ١/٤ %

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

شادة ١ - يؤذن للحكومة فى أن تأخذ من الاحتياطى العام فى السنة المالية ١٩٤٩ - ١٩٥٠ مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ ج (خمسة ملايين من الجنيحات) لتسديد القرض الوطنى القصير الأجل ٢ ١/٤ % .

شادة ٢ - لى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ما

صدر بقصر القبة فى ٦ صفر سنة ١٣٦٩ (٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٩)

فاروق

بامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

هسين كرى

وزير المالية

هيد الشافى هيد المتعال